

**فصل** شرط صحة التعليق الملك او الاضافة  
ليه والفاظ ان واذا ما وصي وميتي وكل وكل  
وزوال الملك بعد اليمين لا يبطله في غير كل ان  
ان وجد الشرط مرة في الملك يحل الاجزاء وفي  
غير الملك لا الاجزاء وفي كل يحل بعد الثلاث فلا  
تقع ان تكلم بعد زوج آخر الا اذا دخلت في التز  
وان اختلف في وجود الشرط فالقول له الامح  
بجتها وفي شرط لا تعلم الامتها ان حضرت فا  
نت طالق وفلان صدقت في حوتها فقط في بعد

ثلاثة

٥٢  
ثلاثة ايام بالطلاق في او لها وفي حضرت حضه  
تقع اذا اطهرت وفي ان صحت يوم اذا العزيب  
بخلاف ان صحت وان علق طلقة بولادة ذكر  
وظلمس بانتي فولدتهم ولم يدرا الاول طلقت  
واحدة قضاء وشئيين تنزها وانقضت العدة  
وان علق بشئيين تقع ان وجد الثاني في الملك  
والتنيز يبطل التعليق فلو علق ثم تجز الثلاث  
ثم عادت اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط  
لا تقع وان وصل ان شاء الله بكلام بطل